وافعا فقط كالطلاق والماء القليل وسئل رضي الله
تعالى عنه عن شجر بارض الحبشة يخرج منه انتشار الرياح بخار
كالدخان ويترشح مابعا كالملح سواء بسواء فهل له حكم
الماء في الطهورية فاجاب بقوله ليس حكمه حكمه في ذلك بل هو
كالمايع جزما وفارق بخار الطهور المغلي بان ذلك من الماء بخلاف
هذا اذ هو ماء شجر وهو ليس بطهور قطعا قال بعضهم وبلغني
ان القوافل بارض الحبشة اذا عدموا الماء حفروا حفرة ثم ستروها
بشي من الشجر وتركوها مدة فيصعد بخار من الحفرة يعلق بالشجر
ثم يترشح مايعا على هيئة الماء ويجتمع منه في الحفرة ما يكفيهم
وهو غير طهور كما هو ظاهر اذ هو ماء شجر ايضا وسئل
رضي الله تعالى عنه بما صورته حركت الريح التراب المختلط بالنجاسة
وحملت منه اجزاء كالذر والقنة على شي من المايعات هل تنجسه
فاجاب بقوله ذكر الغزالي في البسيط انه يعفي عن ذلك وظاهره انه
لا فرق بين ان يدركه الطرف او لا وسئل رضي الله تعالى عنه بما صورته
لو تنجس حب او اعيان متعددة صغيرة او كبيرة مجموع الحب
او الاعيان في اناء طاهر او متنجس واورد عليه ماء قليل وادير حتى
عم الاعيان وجوانب الاناء وزالت عين النجاسة فان قلتم بالطهارة فذاك
والا فما الحكم لو كان الموضوع في الاناء عينا واحدة اجهو كذلك ايضا اولا
فاجاب بقوله اذا وضع اعيان او عين متنجسة نجاسة حكمية في اناء
متنجس نجاسة حكمية ايضا ثم صب عليها ماء حتى غمرها وغمر
جوانب الاناء وادارة حتى طهرت جوانبه طهر الاناء وما فيه والا فلا

وسئل

وسئل رضي الله تعالى عنه بما لفظه قال النووي في شرح المهذب فيما اذا جرى الماء على عضو المتطهر
الى عضوه الاخر وان كانت المتطهر جنبا فقال صاحب الحاوي والبحر فيه وجهان احدهما يصير مستعملا
ولا يرفع الجنابة عن العضو الذي انتقل اليه كالحدث قال والاصح انه لا يصير مستعملا حتى ينفصل
عن كل البدن لانه كله كعضو وقال الفوراني والمتولي وصاحب العدة اذا اصاب الجنب على
راسه الماء فسقط من الراس الى البطن وخرق الهوى صار مستعملا لانفصاله وحكى امام الحرمين
هذا الكلام عن بعض المصنفين وقضى به صاحب الابانة الفوراني قال الامام وفي هذا فضل نظر
فان الماء اذا كان يتردد على الاعضاء وهي متفاوتة الخلقة وقع في جوبانه التقاذف من عضو الى عضو
لا محالة ولا يمكن الاحتراز من هذا كيف ولم يرد الشرع بالاعتناء بهذا اصلا فما كان من هذا الجنس
فهو عفو مطلقا واما التقاذف الذي لا يقع الا نادرا فانه لو قصد فهو مستعمل وان اتفق
ذلك بلا قصد لم يمتنع ان يعفى عنه فان الغالب على الظن انه يقع امثال هذا الاولين وما وقع
عنه بحث من المسائل ولا تنبيه مرشد انتهى لفظ شرح وعبارة التحقيق ولا يصير مستعملا
ما دام مترددا على العضو فان فارقه صار مستعملا ولا يقال لا من يد الى يد وبدن جنب
كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان نقله ضر انتهى هذه عبارته التي
وقفت عليها في العمدة لابن النحوي ولا يصير الماء مستعملا ما دام مترددا على العضو
مستعملا ح فان فارقه صار وقيل لا من يد الى يد لانهما كعضو وبدن جنب كعضو محدث كما صحح
في التحقيق وقيل يضر انفصاله الى باقي بدنه وقيل ان نقله ضر انتهى لفظ العمدة وعبارته
فيها حذف لا بعد قيل وفضل يقال انه وقف على نسخة من نسخ التحقيق بحذف لا وعبارة
وعبارة جامع المختصرات او جرى على عضو اصغر قبل او اكبر وفي تنزحه اذا انفصل الماء
من عضو الى اخر بجري الماء اليه فان كان في الحدث الاصغر فمستعمل وفي اليدين وجه شاذ
او في الاكبر فالاصح في التحقيق وفاقا للروياني والماوردي بقاء طهوريته اذ جميعه كعضو
ورجح الخرسانيون خلافه انتهى وعبارته في المنتقى واذا انفصل من عضو لاخر في الوضوء
فمستعمل وفي البيان وجه شاذ في اليدين او الجنابة صحح صاحبا الحاوي والبحر المنع كما
في التحقيق ورجح الخرسانيون خلافه وقال الامام ان قصد فنعم والا فلا انتهى فهذا الامام
النشائي الموصوف بالتحقيق العظيم لكلام الشيخين نقل عن التحقيق عدم الاستعمال و
اعتمد ابن النحوي عدم الاستعمال وكذا ابن ابي شريف وكذا الشيخ زكريا وحمله كلام الروض
وعبارته في الغرر ولو انفصل ماء الجنب من عضو الى اخر فوجهان الاصح عند صاحبي الحاوي
والبحر منهما استعماله ورجح الخرسانيون خلافه حكاه النووي في الروضة وصحح في التحقيق
الثاني ووهم من قال انه رجح فيه الاول وعبارة تحفيز ولا يصير مستعملا ما دام مترددا على
مستعملا ح العضو فان فارقه صار وبدن جنب كعضو محدث وقيل لا يضر انفصاله الى باقي بدنه انتهى
وكان الشيخ زكريا تقدم عبارة التحقيق بنحو هذا التقدير وبدن جنب كعضو محدث
اي فلا يصير الماء مستعملا ما دام يتردد على بدن الجنب فان فارق الماء بدن الجنب ولو الى
محل اخر منه صار مستعملا فليحسن مع هذا التقدير اثبات لا ولنا ان نقول معنى قولهم فان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)